



## حكم ابتدائي

القضية عدد: 121857

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 28 ديسمبر 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

10 أكتوبر 2013

الحكم التالي بين:

عنوانه

المدعى:من جهة،والمدعى عليه: وزير المالية محل مخابرتة بمكاتبهمن جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 22 أكتوبر 2010 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121857، طعنا بالإلغاء في قرار المدير العام للديوانة الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2010 القاضي بنقلته، بوصفه وكيلا للديوانة، من كتابة الديوانة ( مكتب الضبط المركزي) إلى الإدارة الجهوية للديوانة بالإستناد إلى الإنحراف بالإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير المالية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 13 ديسمبر 2010، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا بمقولة أن نقلة العارض بتاريخ 21 سبتمبر 2009 تمت لضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل إضافة إلى أنها كانت أقرب نقلة إلى مكان إقامته، مما تنتفي معه الصبغة التعسفية والتأديبية لتلك النقلة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي المدلى به إلى كتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2011، والمتضمن تمسكه بعريضة الدعوى مؤكدا على إنتفاء ما يقيم الدليل على أن نقلته تمت لضرورة العمل وأنها كانت خلافا لذلك تهدف إلى حرمانه من المشاركة في مراحل تكوين المستمر والترقية وأنها كانت

مبررة بوجود نقص في الإطار فضلا عن عدم رعايته ما تمسكت به الإدارة من قربة مركز تمسك بالأولى من مقر إقامته لعدم مبادرته بتقديم طلب في الغرض.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار السيد عز الدين حمدان نيابة عن زميله المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة وتمسك بالتقارير المقدمة من قبل الإدارة.

وبعد الإستماع إلى مندوبة الدولة السيدة حسناء بن سليمان في تلاوة للملاحظات الكتابية لزميلتها السيدة يسرى كريمة المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، ويتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المظن الوحيد المتعلق بالإنحراف بالإجراءات

حيث تمسك العارض بإنحراف الإدارة بالإجراءات لما عمدت إلى نقلته من مركز عمله بكتابة الديوانة ( مكتب الضبط المركزي ) إلى الإدارة الجهوية وذلك للحيلولة دون إبراز

مؤهلاته المهنية وحرمانه من الترقية خاصة، وأنه تمت نقلته خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010 في خمس مناسبات إستنادا إلى ضرورة العمل في غياب ما يقيم الدليل على ذلك كوجود نقص في الإطار فضلا عن مبادرة إدارة مباشرة إثر نقلته لتعسب بالإدارة الجهوية إلى إجراء حركة نقل جماعية تشمل مراكز العمل بمغازات التسريح الديواني، مما يخول للشاغلين لتلك الخطط الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بها.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن نقلة العارض بتاريخ 21 سبتمبر 2010 تمت لضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل إضافة إلى أنها كانت أقرب نقلة إلى مكان إقامته، مما تنتفي معه الصبغة التعسفية والتأديبية لتلك النقلة.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الإنحراف بالإجراءات عيب يتمثل في لجوء السلطة الإدارية إلى إجراء معين في وضعية محددة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرع لمثل تلك الغاية.

وحيث أنه ولئن كان من المسلم به فقها وقضاء أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في خصوص نقلة أعوانها شريطة التقيد بضرورة العمل فإن تلك السلطة ليست معفاة من كل رقابة وإنما تعنى خضوع أسباب إتخاذ القرار إلى الرقابة الدنيا التي يمارسها قاضي الإلغاء في نطاق السهر على إحترام مبدأ مشروعية المقررات الإدارية.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن العارض خضع بتاريخ 24 مارس 2006 إلى نقلة لضرورة العمل، كما خضع، خلال فترة وجيزة، إلى عدد من النقل بتاريخ 12 جوان 2007 وبتاريخ 18 أكتوبر 2008 وبتاريخ 5 أكتوبر 2009، كما خضع بتاريخ 21 سبتمبر 2010 إلى نقلة لضرورة العمل من كتابة الديوانة ( مكتب الضبط المركزي ) إلى الإدارة الجهوية وذلك بعد فترة وجيزة من صدور حكم في القضية عدد 1/16454 بتاريخ 25 مارس 2010 يقضي بإلغاء القرار القاضي برفض مشاركته في مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء إلى رتبة عريف أول.

وحيث تمت مطالبة جهة الإدارة بمد المحكمة بكشف لوكلاء الديوانة المباشرين سواء بالإدارة المركزية أو بالإدارة الجهوية مع بيان أقدميتهم في مراكز عملهم غير أنها أحجمت عن

إستبداء المظنوب باسم الشبيه عليها مع إسكحتها بإنداء المصعب التأديبية لإجراء التفتة والحال أنها تولت نقله العارضة خلال فترة لم تتجاوز 5 سنوات في خمس مناسبات.

وحيث يتبين مما سلف بيانه ومن تفصي ملايسات والظروف التي حفت بصدور القرار المنتقد أن الإدارة لم تفلح في إقامة الدليل الذي يرسي فناعة المحكمة بتوفر ضرورة العمل التي بررت بها قرارها القاضي بنقله العارض للعمل بالإدارة الجهوية بل أن الإدارة سعت من خلال تلك النقلة إلى حرمان العارض من إبراز مؤهلاته المهنية للإنتفاع بإجراءات الترقية، من جهة، ومؤاخذته من أجل رفعه لعدد من القضايا قصد إلغاء عدد من القرارات الإدارية التي إستهدفته، من جهة أخرى على نحو تكون فيه قد إنحرفت بإجراءات النقل المخولة لها قانونا لتحقيق مصلحة العمل وذلك بغية معاقبة عونها تأديبيا دون إتباع التدابير التأديبية المستوجبة، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيد محمد أمين الصيد والآنسة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

مراد بن مولاي

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكاية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإدعاء: ضياء بن عبد الباقى